او الذي تكلم والتحديد للفظ الذي سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم
ومما يبعد فيه احتمال تعدد الواقعة ويمكن الجمع فيه بين الروايات
ولو اختلفت المخارج مما يكون الحمل فيه على طريق من المجاز كما في
حديث عمر رضي الله تعالى عنه المتقدم اي بتقييد في الاطلاق
كما في حديث يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه
في النهي عن مس الذكر باليمين فان بعض الرواة عن يحيى اطلق
وبعضهم قيد بحالة البول او بتخصيص العام كما في حديث مالك
عن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في زكوة الفطر وقوله
فيه من المسلمين وقد تقدم الكلام عليه او بتفسير المبهم
المجمل كما في حديث وايل بن حجر في قصة النسعة فان في رواية
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عند الترمذي ابهام كيفية القتل
وفي حديث وايل عند مسلم بيانها وكحديث الزهري عن حميد بن
عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه في قصة كفارة الوقاع
في رمضان فان مالكا وطايفة رووه عنه بلفظ ان رجلا افطر
في رمضان ولم يبينوا ما افطر به ورواه جمهور اصحاب الزهري
وبينوا ان الفطر كان بالجماع واما ما يبعد فيه احتمال التعدد ويبعد
ايضا فيه الجمع بين الروايات فهو على قسمين احدهما ما لا يتضمن
الخلاف فيه بين الروايات اختلاف حكم شرعي فلا يقدح ذلك
في الحديث وتحمل تلك المخالفات على خلل وقع لبعض الرواة
اذ رووه بالمعنى متصرفين بما يخرجه عن اصله ومثاله حديث
جابر رضي الله تعالى عنه في وفاء دين ابيه فانه مخرج في الصحيح
من عدة طرق وفي سياقها تباين لا يتاتى الجمع فيه الا بتكلف شديد
لان جميع الروايات عبارة عن دين كان على ابيه ليهود وفاسم

ف

من غلة ذلك العام ففي رواية وهب بن كيسان انه كان ليهودي
وسقا وان النبي صلى الله عليه وسلم كلمه في الصبر فابا فدخل
النبي صلى الله عليه وسلم النخل فمشى فيها ثم قال لجابر رضي الله عنه
جد له فجد له بعدما رجع النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث
عبد الله بن كعب عن جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم سالهم ان يقبلوا ثمر الحايط ويحللوه فابوا وفي رواية الشعبي
عن جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له
اذهب فصنف كل تمر على ناحيته فانه صلى الله عليه وسلم طاف
في اعظمها بيدرا ثم جلس صلى الله عليه وسلم فقال ادع اصحابك
فما زال رضي الله تعالى عنه يكيل لهم حتى ادى الله تعالى امانة
والدي وفي اخرى فسلم الله البيادر كلها ففي حمل هذه الروايات
اختلاف شديد كما ترى وفي حملها على التعدد بعد وتكلف والاقرب
حملها على ما اشرنا اليه ان المقصود من جميعها البركة في التمر
بسبب النبي صلى الله عليه وسلم وان الاختلاف وقع من بعض
الرواة وكحديث جابر رضي الله تعالى عنه في قصة الجمل فان
الروايات اختلفت في قدر الثمن وفي الاشتراط وعدمه وقد
ذكر البخاري مبينا في موضعين من صحيحه وقال ان قول الشعبي
بوقية ابلغ وان الاشتراط اصح وهو ذهاب منه الى ترجيح
بعض الروايات على بعض واما دعوى التعدد فيها فغير ممكن
ومن ذلك حديث عايشة رضي الله تعالى عنها في ضياع العقد
ونزول اية التيمم ففي رواية القاسم ان المكان كان بالبيداء او
ذات الجيش وفيها انقطع عقد لي وفيها انهم باتوا على غير ماء
وفيها فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته وفي

Copyright © King Saud University